جماعة رابع يصلي خامس ياتونه سادس ويحل سن الابراد
في غير ايام الرجال اما هي فلا يسن الابراد فيها لانه لا ينضى
فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه ليحل الجماعة مع بقا الوقت
المقدر كما نقل عن زكى معللا له بانتفا الظل وقد يجب
اخراج الصلاة عن وقتها كما اذا خيف انفجار الميت او فوت
الحج او فوت انقاذ الاسير او الغريق لو شرع فيها   ومن
وقع الخ حاصله ان من احرم بصلاة في وقتها لقدر يسع
جميعها فاكثر فله الاتيان بمندوباتها وان خرج الوقت لانه
من المد الجائز وينوى فيها الادا ثم ان اوقع منها ركعة في
الوقت فهي ادا والا فقضا مع عدم الاثم عليه لكنه خلاف
الاولى وان كان الوقت لا يسع جميع فرائضها وجب الاقتصار
على واجباتها ثم ان وقع منها ركعة في الوقت فهي ادا والا
فقضا مع الاثم فيهما وينوى الادا ان كان الوقت يسع ركعة
فاكثر والا وجبت نية القضا ولو ادرك اخر الوقت بحيث لو
ادى الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان
ادركها في الوقت فالافضل ان يتم السنن والنفس
الى الاقتصاد على الواجبات اميل لان درء المفاسد مقدم
على جلب المصالح وهذا غير المد الجائز لان المد فيها اذا احرم
وبقى ما يسعها بسننها فالاحوال ثلاثة تارة يبقى من
الوقت ما يسعها بسننها وتارة يبقى ما يسع واجباتها
فقط وتارة يبقى ما لا يسع واجباتها فتامل م شيخنا
زياده   ركعة بان يحصلها جميعها بسجدتيها بان يرفع راسه من الثانية
قبل خروج الوقت وان لم يصل الى حد كانت قضا تجزى فيه
القراه

القراه فلو قارن الرفع خروج الوقت وان لم يصل الى حد كان
قضا كما يوخذ من مسيلة الزحمة في الجمعة ويترتب على ذلك
ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضا او ادا
اج وع ش على م ر   فالكل ادا فهم الحكم لا بد من ادراكها
جميعها فيه اهر حالي   ومن جهل الوقت الخ كان المناسب
ذكره في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت الا ان
يقال له مناسبة هنا لانه كما قال والافضل ان يصليها
اول وقتها اذا تيقنه ناسب ان يذكر هنا   لنحو غيم اى
لغيم ونحوه كحبس في مكان مظلم   اجتهد اي ان لم يخبره
ثقة عن علم والا امتنع عليه الاجتهاد واذان عدل وهو
المسلم البالغ غير الفاسق عارف بالمواقيت في صحو كالاخبار
عن علم وله تقليده في غيم لانه لا يوذن عادة الا في الوقت
م ربما لم يعلم ان اذانه عن غير علم والا فلا يقلده لا في
الصحو ولا في الغيم كغالب موذني مصر فانهم مقلدون
والمزاول والمناكب المعتمدة بان كانت ببلد كبير او مكان كثر
طارقوه منزلة المخبر عن علم فيمتنع معها الاجتهاد فلو وضع
المزول فاسق لم يعول عليها كما قال سم ومحل عدم
التعويل ما لم يطلع عليها غير الفاسق ويقرها والا فيعول
عليها لان اقراره منزل منزلة نصبه غير الفاسق والحاصل ان مراتب
الوقت ثلاثة الاول العمل بمعرفة نفسه او خبر ثقة الثاني
الاجتهاد الثالث التقليد ونظم بعضهم ذلك فقال
قدم لنفسك علم الوقت واجتهدا من بعد ذا ثم قلد فيه مجتهدا
والمزول ان وثقت الابرة ان صدقا اخبار عدل بمعنى العلم فاعتمدا

Copyright © King Saud University